تقدم البيان عليه في حديث لو انكم لم يكن لكم ذنوب اعلم ان هذا الحديث كان
ينبغي ان يذكر في فصل لو قبل حديث جابر لو لم كلمة لا اكلم فصل م ام الحصين الاحمسية رضه
قيل ما روته عن النبي عم ثمانية احاديث انفرد مسلم منها بحديثين ان امر عليكم عبد على
صيغة المجهول من التامير اي جعل اميرا من قبل الامام عبد حبشي لا ان يكون هو الامام
لان الائمة من قريش او المراد منه الامام على سبيل الفرض والتقدير مبالغة في طاعته
مجدع بتشديد الدال اي بين الجدع بان يقطع انفه او اذنه او نحوها فاسمعوا واطيعوا
ما قادكم اي مدة قوده اياكم بكتاب الله المراد به حكم الله ليتناول السنة ايضا م جابر رضه
روى عنه مسلم ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة اي افة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا
اي من الثمن فيجب وضع ثمنه له بقدر الهالك بم تاخذ مال اخيك بغير حق عمل بظاهر الحديث
الشافعي في قول القديم وقال مالك ان هلك ثلث الثمر او اكثر يجب وضع الثمن والا
فلا وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا محتجا بما روي ان النبي عم امر بالصدقة على من اصيب
في ثمر ابتاعه فكثر دينه ليدفعها الى غرمائه ولو كان الوضع واجبا لما امر بها فحمل الحديث
على الاستحباب او على صورة عدم تسليم المبيع الى المشتري فما هلك يكون من البايع
بالاتفاق خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه قال كان النبي عم امر زيدا فطعنوا في امارته
ثم امر ابنه اسامة وكان صغيرا على جيش فيه كبار من الصحابة فطعن بعض في
امارته فقال عم ان تطعنوا في امارته فقد كنتم اي في للاخبار بقوله كنتم تطعنون في — سببية الرابط للجزاء
امارة ابيه من قبل انما طعن من طعن في امارته لانه كان من الموالي وكانت العرب
تستنكف عن اتباعهم وامره النبي عم اشارة الى ان العادات الجاهلية قد بطلت والى
ان ارتفاع قدر الناس بالعلم والهجرة والتقى وايم الله هذا قسم اصله ايمن ان كان لخليقا
اي لائقا بالامارة وان كان لمن احب الناس الي ان في هذين الموضعين مخففة
اسمها ضمير الشان محذوف والضمير في كان عائد الى ابيه وان هذا لمن احب الناس الي
بعده يعني اسامة بن زيد اراد به بيان حبه لا تفضيله في الحب على غيره وكان النبي عم
يتبنى زيدا حتى كانوا يدعونه بزيد بن محمد دون زيد بن حارثة فلما نزل القران ادعوهم
لابائهم تركوا خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه ان دعيتم الى كراع فاجيبوا تقدم بيانه قريبا
في فصل لو خ البراء بن عازب رضه روى البخاري عنه ان رايتمونا تخطفنا اي تستلبنا بسرعة

الطير

الطير اراد به انهزامهم فلا تبرحوا اي لا تزالوا مكانكم حتى ارسل اليكم وان رايتمونا وطاناهم
اي غلبناهم فلا تبرحوا مكانكم حتى ارسل اليكم قاله يوم احد لعبد الله بن جبير واصحابه
وكانوا خمسين رجلا ق ابو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضه اتفقا على الرواية عنهما ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ذكره ثلث مرات
للتاكيد ثم بيعوها اي ان زنت رابعة ولو بضفير وهو الحبل المفتول من شعر يعني
ولو بثمن قليل تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا زنت امة احدكم
يعني الامة غير المحصنة اي غير المزوجة فان قلت لم وصفها به والحكم في المحصنة
كذلك كما قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات قلت لان السوال كان واقعا في غير المحصنة كما ذكر مسلم عن ابي هريرة رضه
ان رسول الله عم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قاله عم الحديث ق ابن عباس رضه
اتفقا على الرواية عنه قال اتت النبي عم امراة فقالت اني اصرع واتكشف فادع الله لي
فقال عم ان شئت صبرت على ذلك المرض ولك الجنة الواو فيه للحال وان شئت
دعوت الله ان يعافيك قال الامراة كانت تصرع فقالت اصبر فادع الله لي ان لا اعا في
عن الصرع وهو مرض معروف فدعا لها وفيه استحباب الصبر على البلاء لينال به الدرجة
العليا ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها ان شئت فصم وان شئت فافطر بفتح الهمزة
قاله لحمزة بن عمرو الاسلمي وسأله عن الصيام في السفر ظاهره ان سواله كان عن صوم
رمضان لان التخيير في النفل كان مشهورا وكان يسرد الصوم اي يواليه ويواظب عليه
خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه ان قتل زيد فجعفر اي فالامير جعفر وان قتل جعفر
فعبد الله بن رواحة قاله حين امر بتشديد الميم في غزوة موتة بضم الميم
وسكون الهمزة زيد بن حارثة وفيه جواز تعليق تولية الامارة بالشرط فيلحق بها
غيرها من المناصب خ جابر رضه روى البخاري عنه قال دخل النبي عم على رجل من
الانصار فقال عم ان كان عندك ماء بات في الشنة بتشديد النون القربة
الخلقة وهي اشد تبريدا جواب الشرط محذوف وهو فهاته والا كرعنا الكرع
تناول الماء بالفم من غير توسط شيء وفيه جواز طلب الحاجة من الانسان ق جابر رضه
اتفقا على الرواية عنه ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم الشرطة بفتح الشين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)